

أسباب موجبة

لما كانت الفقرة الثانية من المادة الثانية الواردة في القانون رقم ٢١٥ تاريخ ١٩٩٣/٤/٣ (إحداث وزارة الثقافة والتعليم العالي) قد نصت على أن التعليم العالي في الوزارة يرعى شؤون التعليم العالي الرسمي والخاص في إطار سياسة وطنية عامة مع مراعاة استقلالية الجامعة اللبنانية ومبدأ حرية التعليم الخاص وفق القوانين النافذة،

ولما كان القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ (دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس) قد نصت المادة الثانية منه في الفقرة الأولى بتعديل تسمية وزارة الثقافة والتعليم العالي المنصوص عليها في القانون رقم ٢١٥ الصادر بتاريخ ١٩٩٣/٤/٢، فتصبح (وزارة الثقافة)،

ولما نصت الفقرة الثالثة من المادة الثانية منه أيضاً بأن تفصل النصوص المتعلقة بالتعليم العالي من القانون رقم ٢١٥ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢، وبأن تدرج تحت مديرية عامة في وزارة التربية والتعليم العالي وتسمى المديرية العامة للتعليم العالي.

وبما انه لم يصدر إلى الان مرسوماً بتنظيم المديرية العامة للتعليم العالي ،

لذلك، كان لا بد من تحضير مشروع تنظيمي للمديرية العامة للتعليم العالي يأخذ بعين الاعتبار المستجدات والتطورات على صعيد المجتمع اللبناني، علماً بأن عدد الطلاب الجامعيين قد ناهز المئة ألف طالب، وعدد الأساتذة الجامعيين قد فاق السبعة آلاف، وأن عدد المؤسسات الخاصة للتعليم العالي قد بلغت ٤٠ مؤسسة، بالإضافة الى الجامعة اللبنانية والمعهد الوطني للموسيقى.

لذلك، حاولنا أن ننظم مشروعاً يتلاءم مع تلك التطورات وأن يراعي القوانين النافذة لا سيما المرسومين الاشتراعيين رقم ١١١ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢، ورقم ٢٨٩٤ تاريخ ١٩٥٩/١٢/١٦

مشروع مرسوم تنظيم المديرية العامة للتعليم العالي

- إن مجلس الوزراء،
بناءً على القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ (دمج والغاء وإنشاء وزارات ومجالس)،
بناءً على القانون رقم ٢١٥ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ (إحداث وزارة الثقافة والتعليم العالي)،
بناءً على قانون تنظيم التعليم العالي (الخاص) تاريخ ١٩٦١/١٢/٢٦، المعدل بموجب القانون رقم
٣٦ تاريخ ١٩٦٣/١١/٢٥،
بناءً على المرسوم رقم ١٦٦٧٦ تاريخ ١٩٦٤/٦/١٨ (تحديد النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي)،
بناءً على المرسوم رقم ١٩٩٦/٢٦/٨٨٦٤ (شروط الترخيص بإنشاء - معيد جامعي للتكنولوجيا -)،
بناءً على المرسوم رقم ٩٢٧٤ تاريخ ١٩٩٦/١٠/٥ (تحديد الشروط والمواصفات والمعايير
المطلوبة للترخيص بإنشاء مؤسسة خاصة للتعليم العالي أو باستحداث كلية أو معيد في
مؤسسة قائمة)،
بناءً على القانون رقم ٦٧/٨٣ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٨ (المجلس الاستشاري الاعلى للجامعات)
بناءً على القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦ (تنظيم الجامعة اللبنانية)،
بناءً على المرسوم رقم ٨٧٩ تاريخ ١٩٨٣/٧/٢٩ (تحديد وتعديل ملاكات الجامعة اللبنانية الإدارية
والفنية لوظائف الفئة الثالثة فما دون، وشروط التعيين في هذه الوظائف وتحديد صلاحيات
الدوائر والأقسام في هذه الملاكات)،
بناءً على القانون رقم ٣٢١ تاريخ ١٩٩٤/٣/٢٤ (إنشاء صندوق تعاضد أفراد الهيئة التدريسية في
الجامعة اللبنانية)،
بناءً على المرسوم رقم ٨٢٢٩ تاريخ ١٩٩٦/٦/٢٩ (النظام الأساسي لصندوق تعاضد أفراد الهيئة
التعليمية في الجامعة اللبنانية)،
بناءً على القانون رقم ٤٣١ تاريخ ١٩٩٥/٥/١٥ (إنشاء مؤسسة عامة تدعى "المعيد الوطني
العالي للموسيقى" (الكونسرفتوار) ، وعلى المرسوم رقم ٢٨٨٤ تاريخ ١٩٥٩//١٢/١٦)
تنظيم المعيد العالي الوطني للموسيقى)
بناءً على المرسوم رقم ٢٨٦٩ تاريخ ١٩٥٩/١٢/١٦ (تنظيم وزارة التربية)،
بناءً على قانون إنشاء المجلس الوطني للبحوث العلمية تاريخ ١٩٦٢/٩/١٤،
بناءً على المرسوم رقم ١٥٢٢٤ تاريخ ١٩٤٩/٦/٧ (لجنة المعادلات)،
بناءً على المرسوم رقم ٢٦ تاريخ ١٩٥٥/١/١٨ (لجنة المعادلات)،
بناءً على المرسوم رقم ٩٣٥٥ تاريخ ١٩٦٢/٤/٢٨ (نظام لجنة المعادلات)،
بناءً على المرسوم رقم ١٥٢٧ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٥ (امتحانات الكولوكيوم)،
بناءً على المرسوم رقم ٢٥٨٥ تاريخ ١٩٧٢/١/٨ (تنظيم منح التخصص العالي والأبحاث
والدراسات في الخارج)،
بناءً على المرسوم رقم ١٠٧٠٤ تاريخ ١٩٦٢/٩/٢٨ (مساعدات التخصص في الخارج)،
بناءً على المرسوم رقم ١٦٨٠٦ تاريخ ١٩٥٧/٧/٨، المعدل بموجب مرسوم رقم ٢٠٢٦٩ تاريخ
١٩٥٨/٨/٣٠ (إعطاء منح مالية إلى الطلاب اللبنانيين المتخرجين من المعاهد الخاصة
للتعليم العالي)،
بناءً على المرسوم رقم ١٥٦٩ تاريخ ١٩٧٨/١٢/٢٠ (الإيداع القانوني للكتب والمطبوعات)،
بناءً على المرسوم رقم ٣١٩٦ تاريخ ١٩٧٢/٥/١٣، المعدل بموجب مرسوم رقم ١٠٠٣٨ تاريخ
١٩٧٥/٤/٤ (اللجنة الوطنية للتربية والعلم والثقافة)،
بناءً على القانون رقم ٢٩ تاريخ ١٩٩٠/١١/٢٤ (انضمام لبنان إلى ميثاق الوحدة الثقافية العربية
ودستور الالكسو)،

بناءً على القانون رقم ٨٢/٣٠ تاريخ ١٤/٦/١٩٨٢ (انضمام لبنان إلى اتفاقية حماية التراث التي أقرتها منظمة الأونسكو)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١١١ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ (تنظيم الإدارات العامة)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٦ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ (التنظيم الإداري)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ (نظام الموظفين)،

بناءً على المرسوم رقم ٢٨٩٤ تاريخ ١٦/١٢/١٩٥٩ (تحديد شروط تطبيق بعض أحكام المرسوم الاشتراعي رقم ١١١ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩)،

بناءً على المرسوم رقم ١٧٤٦٤ تاريخ ١٠/٩/١٩٦٤ (دائرة المشاريع والبرامج)،

بناءً على اقتراح وزير التربية والتعليم العالي،

وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية بقراره رقم / / تاريخ / / ، وتحقق إدارة الأبحاث والتوجيه،

وبعد استشارة مجلس شوري الدولة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ / / ،

يرسم ما يأتي:

الباب الأول

المديرية العامة للتعليم العالي

المادة الأولى :

تعنى المديرية العامة للتعليم العالي بشؤون التعليم العالي الرسمي والخاص في لبنان، وتعمل على تعزيزهما وفقاً لما نصت عليه أحكام القوانين وأنظمة التعليم العالي لإسيما القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٧/٨/٢٠٠٠ (دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس)، وكما كانت محددة في القانون رقم ٢١٥ تاريخ ٢/٤/١٩٩٣ (إحداث وزارة الثقافة والتعليم العالي)، وفي هذا الإطار تقوم المديرية العامة للتعليم العالي بالمهام التالية:

- ١- تنظيم وإدارة شؤون الوصاية على الجامعة اللبنانية
- ٢- تحضير وتوثيق المعطيات حول التعليم العالي في لبنان
- ٣- وضع الشروط المرجعية والمعايير الأكاديمية للبرامج التعليمية المسموح بها في مؤسسات التعليم العالي كافة.
- ٤- التأكد من التزام المؤسسات المرخص لها بشروط الترخيص بالمعايير الأكاديمية.
- ٥- تحضير مشاريع التعاون والتبادل مع الخارج
- ٦- التنسيق مع المديرية العامة للتعليم المهني والتقني بما يخص شؤون التعليم التقني العالي.
- ٧- وضع الدراسات حول التوجهات والتطورات الخاصة بالتعليم العالي في لبنان والخارج.
- ٨- وضع أنظمة المنح والبعثات الدراسية ورسم سياستها.
- ٩- وضع أنظمة المعادلات.
- ١٠- تنظيم امتحانات الكولوكيوم وتنظيم أعمال لجنة اعطاء اذن مزاولة مهنة الهندسة.
- ١١- تنظيم ورعاية المؤتمرات والندوات حول شؤون التعليم العالي.

- ١٢- بناء قاعدة معلومات حول التعليم العالي وتوثيقها وتأمين خدمة ارشاد وتوجيه للطلاب بالنسبة للاختصاصات.
- ١٣- تعزيز البحث العلمي بالتنسيق مع مراكز الأبحاث في الجامعة اللبنانية ومع المجلس الوطني للبحوث العلمية ومع الجامعات الأخرى داخل لبنان وخارجه بما يحقق رفع مستوى التعليم الجامعي والأكاديمي والبحث العلمي.
- ١٤- تنظيم العلاقة مع اللجنة الوطنية للتربية والعلم والثقافة (الأونسكو والأنسكو) في الأنشطة التي تستدعي ذلك.

المادة الثانية :

يرتبط بالمديرية العامة للتعليم العالي وتبقى خاضعة للنصوص التي ترعاها كل من:

- أ- الجامعة اللبنانية
- ب- المعهد الوطني للموسيقى
- ت- مجلس التعليم العالي
- ث- المجلس الاستشاري الأعلى للجامعات في لبنان
- ج- اللجنة الوطنية للتربية والعلم والثقافة - الأونسكو
- ح- مندوبية لبنان في المجلس التنفيذي للألسكو
- خ- مركز امتحانات الكولوكيوم والمهندسين
- د- لجنة المعادلات الجامعية.
- ح- لجنة اعطاء اذن مزاولة مهنة الهندسة
- خ- اللجنة الفنية
- د- الهيئة الوطنية للتقييم
- ذ- الهيئة الاستشارية لشؤون الجامعة اللبنانية

المادة الثالثة :

يمارس وزير التربية والتعليم العالي سلطة الوصاية على الجامعة اللبنانية وتبقى الجامعة اللبنانية والمعهد العالي الوطني للموسيقى وبيقيا خاضعان للنصوص التي ترعاها.

تنظم وتدير المديرية العامة للتعليم العالي شؤون الوصاية المنوطة بوزير التربية والتعليم العالي

المادة الرابعة :

ترتبط لجنة المعادلات لمرحلة التعليم العالي بدائرة المعادلات الجامعية في المديرية العامة للتعليم العالي.

المادة الخامسة :

- ١ - يعين وزير التربية والتعليم العالي أحد أساتذة الجامعة اللبنانية ممثلاً له في مجلس إدارة المجلس الوطني للبحوث العلمية بمرسوم، بناءً على اقتراح المدير العام للتعليم العالي. وذلك لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد.
- ٢ - يرتبط الممثل بالمدير العام ويقوم بأعمال التنسيق بين المديرية العامة للتعليم العالي والمجلس.

الفصل الأول الإدارة المركزية

المادة السادسة :

تتألف المديرية العامة للتعليم العالي من:

- الديوان
- دائرة المشاريع والبرامج
- دائرة الشؤون القانونية والوصاية
- دائرة التعليم العالي الخاص
- دائرة المعلومات والتوجيه
- دائرة الكولوكيوم والمهندسين
- دائرة المعادلات الجامعية

القسم الأول - الديوان

المادة السابعة:

يتولى الديوان المهام والصلاحيات التي تنبئها به القوانين والأنظمة، لا سيما المرسوم الاشتراعي رقم ١١١ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ (تنظيم الإدارات العامة) والرسوم رقم ٢٨٩٤ تاريخ ١٦/١٢/١٩٥٩ المتعلق بشروط تطبيق بعض أحكام المرسوم الاشتراعي رقم ١١١ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩.

المادة الثامنة :

يتألف الديوان من:

- ١- دائرة أمانة السر والمحفوظات
- ٢- دائرة الأعمال القلمية
- ٣- دائرة المراجعات والشكاوى والاستقبال
- ٤- دائرة العلاقات الخارجية والمنشورات.

المادة التاسعة :

تتولى دائرة الأعمال القلمية ودائرة المراجعات والاستقبال والشكاوى ودائرة العلاقات الخارجية ودائرة المنشورات المهام والصلاحيات التي ينبئها بها المرسوم الاشتراعي رقم ١١١ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ (تنظيم الإدارات العامة) والرسوم رقم ٢٨٩٤ تاريخ ١٦/١٢/١٩٥٩ المتعلق بشروط تطبيق بعض أحكام المرسوم الاشتراعي رقم ١١١ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩، بالإضافة إلى المهام والصلاحيات المنوطة بدائرة المراجعات والشكاوى.

كما تقوم هذه الدوائر باستقبال المواطنين وأصحاب العلاقة لشرح أهداف ومهام أجيذة التعليم العالي ولإرشادهم إلى الطريق والسبل الأيئة إلى تأمين معاملاتهم.

كما تتولى دائرة العلاقات الخارجية والمنشورات:

- تنظيم إعطاء المنح الدراسية المقدمة من مؤسسات التعليم العالي في لبنان والخارج.
- الإشراف على مساعدات الطلاب للتخصص أو للتدريب الجامعي العالي في الخارج، وكذلك بالنسبة لمنح التخصص في الخارج لغير الموظفين وغير

- المرشحين للوظائف ومنح التخصص المتعلقة بالطلاب الجامعيين الأجانب للتخصص أو التدريب في لبنان.
- الإشراف على المنح الجامعية التي تقدمها المنظمات والمؤسسات الدولية أو الدول الأجنبية.
- الإشراف على إجراء مباريات منح التخصص، وتعيين اللجان الفاحصة بقرار من المدير العام للتعليم العالي.
- مراقبة سير دراسات التخصص في الخارج.
- تبادل البعثات والرحلات الجامعية والأكاديمية بين لبنان والخارج.
- الاهتمام ببعثات المعاهد والجامعات الأجنبية التي تعنى بالشؤون الأكاديمية بالتعاون مع الجامعة اللبنانية والجامعات الخاصة في لبنان.
- متابعة شؤون الطلاب الأجانب الممنوحين ضمن اتفاقيات تبادل.
- نشر الأبحاث والمؤلفات والاعمال الجامعية على اختلافها.
- إعداد وإصدار الموسوعات العلمية على اختلافها.
- حفظ نسخ عنيا ومسك قيد بشأنها.
- تأمين التعاون والتنسيق بين اتحاد الجامعات العربية والجامعات الأجنبية من جهة وبين الجامعة اللبنانية والجامعات والمعاهد الخاصة في لبنان من جهة أخرى.
- التعاون والتنسيق مع جامعة الأمم المتحدة في طوكيو (اليابان).
- توثيق اتفاقيات التعاون والتبادل الخارجي والعقود مع مؤسسات البحث والتعليم العالي.

القسم الثاني - دائرة المعلومات والتوجيه

المادة العاشرة:

- تتولى دائرة المعلومات والتوجيه:
- جمع المعطيات والمعلومات الإحصائية ووضع البيانات العائدة لها والمتعلقة بمختلف شؤون التعليم العالي الرسمي والخاص.
 - إصدار نشرات إحصائية دورية وسنوية.
 - برمجة ومكننة الأعمال والشؤون الجامعية كافة.
 - سائر شؤون البرمجة والمكننة.
 - تأمين خدمة الاستعلام والارشاد والتوجيه للطلاب

القسم الثالث - دائرة المشاريع والبرامج

المادة الحادية عشرة:

- تتولى دائرة المشاريع والبرامج المهام والصلاحيات التي ينيطها بها المرسوم رقم ١٧٤٦٤ تاريخ ١٠/٩/١٩٦٤، لا سيما:
- مساعدة مختلف الاجهزة في الادارة على اعداد وتنسيق مشاريعها وتحليلها وعرضها،
 - اجراء الاتصالات مع الادارات الاخرى في حال اشتراك اكثر من ادارة واحدة في مشروع او برنامج معين،
 - تحضير العناصر التي تمكن المديرية العامة من وضع البرامج السنوية للعمل،
 - القيام بكل المهام التي يكلفها بها المدير العام.

القسم الرابع - دائرة التعليم العالي الخاص

المادة الثانية عشرة :

- تتولى دائرة التعليم العالي الخاص:
- استلام وتنظيم ملفات المعاهد والجامعات الرسمية والخاصة وحفظها، وتنظيم سائر المعلومات المتعلقة بإدارتها ومناهجها وكفاياتها وفروعها وأماكنها وعدد الأساتذة والطلاب.
 - استلام طلبات الترخيص لفتح مؤسسات للتعليم العالي الخاص والتأكد من جميع الأوراق الثبوتية التي تحدها الأنظمة والقوانين وذلك قبل إحالتها على مجلس التعليم العالي.
 - تنظيم أعمال مؤسسات التعليم العالي الخاص من إشراف ومراقبة لا سيما لجهة التثبيت من حصولها على الترخيص ومن أن التعليم فيها غير مخالف للأنظمة العامة والأداب العامة، ولجهة التثبيت من عدم قيامها بنشاط سياسي.
 - تحضير مشاريع مراسيم وقرارات التراخيص المتعلقة بمؤسسات التعليم العالي الخاص.

المادة الثالثة عشرة :

خلافاً لأي نص تتولى دائرة التعليم العالي الخاص ، تصديق الإفادات وصور الشهادات الصادرة عن مؤسسات التعليم العالي، ومنك سجل بشؤون المصادقات المنصوص عليها في المرسوم رقم ٨٧٩ تاريخ ١٩٨٣/٧/٢٩، كما تنقل ميام أمين سر مجلس التعليم العالي المنصوص عنها في المرسوم رقم ١٦٦٧٦ تاريخ ١٨/٦/١٩٦٤، إلى رئيس دائرة التعليم العالي الخاص.

المادة الرابعة عشرة :

- يؤمن رئيس دائرة التعليم العالي الخاص أعمال أمانة سر:
- ١- اللجنة الفنية المنصوص عنها في المرسوم رقم ٩٢٧٤ تاريخ ١٠/٥/١٩٩٦.
 - ٢- مجلس التعليم العالي
 - ٣- الهيئة الوطنية للتقييم المنصوص عنها في الفصل الرابع من هذا المرسوم

القسم الخامس - دائرة الشؤون القانونية والوصاية

المادة الخامسة عشرة :

- تتولى دائرة الشؤون القانونية والوصاية أعمال أمانة سر اللجنة الاستشارية للجامعة اللبنانية. كما تتولى المهام التالية:
- إعداد الدراسات وإبداء المشورة القانونية.
 - إعداد مشاريع القوانين والمراسيم والقرارات التنظيمية.
 - إبداء الرأي في المسائل الإدارية المشتركة بين عدة وحدات أو أجهزة.
 - تحضير الدراسات التنظيمية.
 - تحضير المطالعات القانونية المتعلقة بالقضايا التي تتطلب تفسير مسألة أو نص

- قانوني.
- تأمين سجل خاص بالمراسلات والاحالات من والى الجامعة اللبنانية.
 - ابداء الرأي في الأمور والمسائل العائدة لسلطة الوصاية وابداء الملاحظات حولها.
 - ابداء الرأي في مشاريع المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات الجامعية والأكاديمية بالتعاون والتنسيق مع الجامعة اللبنانية.

القسم السادس - دائرة الكولوكيوم والمهندسين

المادة السادسة عشرة:

تتولى دائرة الكولوكيوم:

- الميام المنصوص عليها في المرسوم رقم ١٥٢٧ تاريخ ١٥/٦/١٩٥٩ وتعديلاته.
- وضع لائحة بأسماء أعضاء اللجان الخاصة لامتحان الكولوكيوم، الذين يعينون بقرار من وزير التربية والتعليم العالي بناءً على اقتراح المدير العام للتعليم العالي.
- تنظيم أعمال لجنة إعطاء إذن مزاوله مهنة الهندسة.

المادة السابعة عشرة:

يؤمن رئيس دائرة الكولوكيوم أعمال أمانة سر لجان الكولوكيوم والمهندسين.

القسم السابع - دائرة المعادلات

المادة الثامنة عشرة:

تنظم دائرة المعادلات أعمالها مع لجنة المعادلات لجية الميام المنصوص عليها في المرسوم رقم ٢٦ تاريخ ١٨/١/١٩٥٥، والمرسوم رقم ٩٣٥٥ تاريخ ٢٨/٤/١٩٦٢ وتعديلاتهما.

المادة التاسعة عشرة:

يؤمن رئيس دائرة المعادلات أعمال أمانة سر لجنة المعادلات، على أن يكون من حملة الإجازة في الحقوق أو ما يعادلها.

الفصل الثاني

المجلس الاستشاري الأعلى للجامعات

المادة عشرون:

يتولى وزير التربية والتعليم العالي التنسيق بين مختلف الجامعات العاملة في لبنان، من خلال «المجلس الاستشاري الأعلى للجامعات في لبنان»، وفاقاً لأحكام القانون رقم ٦٧/٨٣ تاريخ ٢٨/١٢/١٩٦٧.

الفصل الثالث

مجلس التعليم العالي

المادة واحد وعشرون:

يرأس وزير التربية والتعليم العالي هذا المجلس، ويتولى:
- المهام التي أناطها به قانون تنظيم التعليم العالي (القانون تاريخ ٢٦/١٢/١٩٦١) ومختلف النصوص الصادرة استناداً إليه.

- رعاية شؤون التعليم العالي، الرسمي والخاص في إطار سياسة وطنية عامة، مع مراعاة استقلالية الجامعة اللبنانية ومبدأ حرية التعليم الخاص.
- يكون مدير عام التعليم العالي نائبا لرئيس مجلس التعليم العالي.

الفصل الرابع الهيئة الوطنية للتقييم للاعتماد

الاعتماد

المادة اثنان وعشرون:

يشكل وزير التربية والتعليم العالي بقرار منه وبناء على اقتراح المدير العام للتعليم العالي، الهيئة الوطنية للتقييم التي تتألف من مدير عام التعليم العالي رئيسا ومن ستة اعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة من أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية على أن يكونوا من حملة الدكتوراة فئة أولى ومرتبة استاذ، وعلى ان يكونوا من جنسيات مختلفة.

اصحاص

المادة ثلاثة وعشرون:

تتولى الهيئة الوطنية للتقييم المهام التالية:

- ١- وضع معايير التقييم لمؤسسات التعليم العالي كهيئة الخا ص
- ٢- اجراء عملية تقييم دوري لمؤسسات التعليم العالي كهيئة وخاصة بما يتعلق بالانشطة الاكاديمية والعلمية. النص
- ٣- اقتراح توصيات بتطوير انظمة التعليم العالي ورفعها الى الجهات المختصة
- ٤- اقتراح توصيات باليات المسارات بين قطاعات التعليم كافة
- ٥- اقتراح توصيات بما يستجد من تطورات في التعليم العالي على المستوى العالمي والتي تنعكس مباشرة على التعليم العالي في لبنان

المادة اربعة وعشرون:

- تحدد فترة عمل الهيئة الوطنية للتقييم للتقييم بثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار تشكيلها قابلة للتجديد
- يحدد بدل اتعاب رئيس واطعاء الهيئة الوطنية للتقييم عن كل تكليف بقرار يصدره وزير التربية والتعليم العالي.

الفصل الخامس

اللجنة الاستشارية لشؤون الجامعة اللبنانية

المادة خمسة وعشرون :

تنشأ في المديرية العامة للتعليم العالي اللجنة الاستشارية لشؤون الجامعة اللبنانية برئاسة المدير العام للتعليم العالي، مؤلفة من حملة الدكتوراة ومن ذوي الخبرة في حقل التعليم العالي بقرار من وزير التربية والتعليم العالي بناء على اقتراح المدير العام للتعليم العالي، على أن لا يتجاوز عدد اعضاءها سبعة اعضاء، تتولى المهام التالية:

- ١- دراسة ملفات الجامعة اللبنانية التي تحتاج الى موافقة مجلس الوزراء من قوانين ومراسيم وغيرها.
- ٢- دراسة التقرير السنوي للجامعة اللبنانية وتحليل معطياته.

- ٣- دراسة المشاريع المقدمة من الجامعة ضمن خطتها لتطوير الاكاديمي.
٤- دراسة مشروع موازنة الجامعة اللبنانية.

المادة ستة وعشرون :

- تتولى دائرة الشؤون القانونية والوصاية أعمال أمانة سر هذه اللجنة.
- تحدد تعويضات هذه اللجنة بقرار من وزير التربية والتعليم العالي.

الفصل السادس

اللجنة الوطنية للتربية والعلم والثقافة

المادة سبعة وعشرون :

ينسق الأمين العام للجنة الوطنية للتربية والعلم والثقافة مع المديرية العامة للتعليم العالي.

الفصل السابع

**مندوبية لبنان في المجلس التنفيذي
للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الألكسو)**

المادة ثمانية وعشرون :

ينسق مندوب لبنان لدى المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم مع المديرية العامة للتعليم العالي.

الفصل الثامن

**أحكام عامة
الملاكات الدائمة وشروط التعيين**

المادة تسعة وعشرون :

تحدد ملاكات المديرية العامة للتعليم العالي، وفاقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة ثلاثون :

حدد شروط التعيين في ملاكات المديرية العامة للتعليم العالي، وفاقا للقانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ (دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس).

المادة واحد وثلاثون :

ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة./.

بعيدا، في:

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء

وزير التربية والتعليم العالي

وزير المالية

جدول الملاكات والوظائف في المديرية العامة للتعليم العالي

الوحدات	الفئات				
	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة
المديرية العامة					
مدير عام	١	-	-	-	-
أمين سر	-	-	١	-	-
محرر أو كاتب أو مستكتب ومدخل	-	-	-	٣	-
حاجب	-	-	-	-	٢
مجموع المديرية العامة	١	-	١	٣	٢

الديوان					
رئيس الديوان	-	-	١	-	-
محرر أو كاتب أو مستكتب ومدخل	-	-	-	٣	-
حاجب	-	-	-	-	١
دائرة العلاقات الخارجية والمنشورات					
رئيس قسم	-	-	١	-	-
محرر أو كاتب أو مستكتب ومدخل	-	-	-	٣	-
حاجب	-	-	-	-	١
دائرة امانة السر والمحفوظات					
رئيس قسم	-	-	١	-	-
محرر أو كاتب أو مستكتب	-	-	-	٣	-
حاجب	-	-	-	-	١
مجموع الديوان	-	-	٣	٩	٣

دائرة المعلومات والتوجيه					
رئيس الدائرة	-	-	١	-	-
محرر أو كاتب أو مستكتب	-	-	-	٢	-
مدخل، مبرمج، مدقق، تقني	-	-	-	٤	-
حاجب	-	-	-	-	١
المجموع	-	-	١	٦	١

دائرة المعادلات الجامعية					
رئيس الدائرة	-	-	١	-	-
محرر أو كاتب أو مستكتب ومدخل	-	-	-	٦	-
حاجب	-	-	-	-	١
المجموع	-	-	١	٦	١

دائرة الكولوكيوم والهندسة					
رئيس الدائرة	-	-	١	-	-
محرر أو كاتب أو مستكتب ومدخل	-	٦	-	-	-
حاجب	١	-	-	-	-
المجموع	١	٦	١	-	-

دائرة التعليم العالي الخاص					
رئيس الدائرة	-	-	١	-	-
محرر أو كاتب أو مستكتب ومدخل	-	٦	-	-	-
حاجب	١	-	-	-	-
المجموع	١	٦	١	-	-

دائرة الشؤون القانونية والوصاية					
رئيس الدائرة	-	-	١	-	-
محرر أو كاتب أو مستكتب ومدخل	-	٣	-	-	-
حاجب	١	-	-	-	-
المجموع	١	٣	١	-	-

المجموع الكلي:

الوحدات	الفئات				
	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة
المديرية العامة	١		١	٣	٢
الديوان			٣	٩	٣
دائرة المعلومات والتوجيه			١	٦	١
دائرة المعادلات			١	٦	١
دائرة الكولوكيوم والمهندسين			١	٦	١
دائرة التعليم العالي الخاص			١	٦	١
دائرة الشؤون القانونية والوصاية			١	٣	١
المجموع العام	١	-	٩	٣٨	١٠
عدد موظفي المديرية الكلي			٥٨		

الجمهورية اللبنانية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام